

النهاية في غريب الأثر

- { جزأ } ... فيه [مَنْ قَرَأَ جُزْءَهُ مِنْ اللَّيْلِ] الجزء : الذِّصْرِب والقِطعة من الشيء والجمع أَجْزَاء . وَجَزَأْتُ الشَّيْءَ : قَسَمْتُهُ وَجَزَأْتُهُ لِلتَّكْثِيرِ .
- ومنه الحديث [الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الذُّبُورَةِ] وإنما خصَّ هذا العدد لأنَّ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أكثر الروايات الصحيحة - كان ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً وكانت مُدَّةُ ذُبُورَتِهِ مِنْهَا ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً لِأَنَّهُ بُعِثَ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْأَرْبَعِينَ وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَرَى الْوَحْيَ فِي الْمَنَامِ وَدَامَ كَذَلِكَ نِصْفَ سَنَةٍ ثُمَّ رَأَى الْمَلَكَ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نُصِبَتْ مُدَّةُ الْوَحْيِ فِي الذَّوْمِ - وَهِيَ نِصْفُ سَنَةٍ - إِلَى مُدَّةِ ذُبُورَتِهِ وَهِيَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً كَانَتْ نِصْفَ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا . وَكَانَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا . وَقَدْ تَعَاضَدَتِ الرِّوَايَاتُ فِي أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا بِهَذَا الْعَدَدِ وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا [جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا] وَوَجَّهَهُ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَكْمَلَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَمَاتَ فِي اثْنَاءِ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَالسَّتِّينِ وَنِصْفِ السَّنَةِ إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرِينَ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَبَعْضُ الْآخَرَى نِصْفِ جُزْءٍ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ [جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ] وَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ سِتِّينَ سَنَةً فَيَكُونُ نِصْفُ سَنَةٍ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً كَنِسْبَةِ جُزْءٍ إِلَى أَرْبَعِينَ .
- ومنه الحديث [الْهَدْيُ الصَّالِحُ وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الذُّبُورَةِ] أَيِ إِنْ هَذِهِ الْخِلَالُ مِنْ شَمَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْ جُمْلَةِ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ مِنْ خِصَالِهِمْ وَأَنَّهَا جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْ أَجْزَاءِ أَوْعَالِهِمْ فَاقْتَدَوْا بِهِمْ فِيهَا وَتَابِعُواهُمْ [عَلَيْهَا] (الزِّيَادَةُ مِنْ) وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الذُّبُورَةَ تَتَجَزَّى أَوْ لَا أَنَّ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِلَالَ كَانَ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ فَإِنَّ النَّبُوَّةَ غَيْرُ مَكْتَسَبَةٍ . وَلَا مُجْتَلِبَةٌ بِالْأَسْبَابِ وَإِنَّمَا هِيَ كِرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالنَّبُوَّةِ هَاهُنَا مَا جَاءَتْ بِهِ النَّبُوَّةُ وَدَعَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ . أَيِ أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النَّبُوَّةُ وَدَعَا إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ .
- ومنه الحديث [أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بِأَيْدِيهِمْ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً] أَيِ فَرَّقَهُمْ أَجْزَاءً ثَلَاثَةً وَأَرَادَ بِالتَّجْزِئَةِ أَنَّهُ قَسَمَهُمْ عَلَى عِبْرَةِ الْقِيَمَةِ دُونَ عَدَدِ الرُّؤُسِ إِلَّا أَنَّ قِيَمَتَهُمْ تَسَاوَتْ فِيهِمْ فَخَرَجَ عَدَدُ الرُّؤُسِ

مُسَاوِيَاءَ لِلْقَيْمِ . وَعَبِيدُ أَهْلِ الْحِجَارِ إِنَّمَا هُمُ الزُّنُوجُ وَالْحَبَشُ غَالِبَا
وَالْقَيْمُ فِيهِمْ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَقَارِبَةٌ وَلَئِنَّ الْغَرَضَ أَنْ تَنْفُذَ وَصِيَّتَهُ فِي ثُلُثِ
مَالِهِ وَالثُّلُثُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِالْقِيَمَةِ لَا بِالْعَدَدِ . وَقَالَ بَظَاهِرِ الْحَدِيثِ مَالُكَ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : يَعْتَقُ ثُلَاثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلَاثِيهِ .

- وَفِي حَدِيثِ الْأُضْحِيَّةِ [وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ] أَي لَنْ تَكْفَى يَقَالُ أَجْزَأُنِي
الشَّيْءُ : أَي كَفَانِي وَيُرْوَى بِالْبَاءِ وَسِجِيءٍ .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّيِّنُ] أَي لَيْسَ
يَكْفَى يَقَالُ جَزَأَتِ الْإِبِلُ بِالرُّطْبِ (الرُّطْبُ : الرِّءْيَى الْأَخْضَرُ مِنَ الْبَقْلِ وَالشَّجَرِ وَتَضُمُّ
الطَّاءُ وَتُسَكَّنُ . الْقَامُوسُ (رَطْبٌ) عَنِ الْمَاءِ : أَي اكْتَفَتْ .

- وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ [مَا أَجْزَأَ مِنْهَا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ] أَي فَعَلَ فَعْلًا
ظَهَرَ أَثَرُهُ وَقَامَ فِيهِ مَقَامًا لَمْ يَقُمْهُ غَيْرُهُ وَلَا كَفَى فِيهِ كِفَايَتَهُ . وَقَدْ تَكَرَّرَتْ
هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ .

(س) وَفِيهِ [أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِنَاعِ جَزْءٍ] قَالَ الْخَطَّابِيُّ :
زَعَمَ رَاوِيهِ أَنَّهُ اسْمُ الرُّطْبِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَكَأَنَّهُمْ سَمَّوْهُ بِذَلِكَ
لِلْاجْتِزَاءِ بِهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالْمَحْفُوظِ [بِقِنَاعِ جِرْوٍ] بِالرَّاءِ وَهُوَ الْقِنْثَاءُ الصَّغَارُ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ .